يعتمد النجم ويرى ان اول الشهر طلوع نجم كذا العمل بحسابه
على مقتضى التنجيم وان لم يجزه صومه ذلك عن
الفرض ومثله فيما ذكر من جواز العمل وعدم الاجزاء
الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره وهذا
ما قاله النووي في المجموع واعتمده ابن حجر فيما عدا الايعاب
فانه رجح فيه الاجزاء ووجه ما رجحه في غيره ان ملحظ الجواز
وجود الظن وقد وجد عندهما بخلاف الاجزاء فان
فرضهما مطابقة الشرع وقد حصرها في الرؤية واعتمد
الشهاب الرملي وولده الجمال والطبلاوي في الكبير وجوب عملهما
بذلك مع الاجزاء وسبقهم الى ترجيح ذلك الامام الاسنوي وجمع
محققون قال الجوهري وهو الراجح ولا يجوز اعتماد
قولهما لاحد وان صدقهما وهذا ما اعتمده في التحفة
واعتمد الرملي وجوب اعتماد خبرهما لمن صدقهما وقضيته
عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان
لكن قال ابن قاسم القياس الوجوب اي عنده والا فالظاهر هو الذي
اعتمده في التحفة ويتعدى حكم الرؤية
الى ما قرب من محلها لانهما كبلد واحد فبمجرد رؤيته
ببلد يلزم اهل كل قرية قريبة منه الصوم او الفطر لكن لا بد
من طريق يعلم بها اهل القرية ذلك فان كان ثبت بحكم فلا
بد من اثنين يشهدان عند حاكم القرية بالحكم ولا يكفي واحد
وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد او بنحو استفاضة فلا بد من
اثنين ايضا فان لم يكن بالبلد من سمع الشهادة او امتنع لم
يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان عهد تكلم اهل
تلك البلد ثبت عندهم فخرج ما بعد من محلها فلا يتعدى

اليهم حكم الرؤية لخبر مسلم الدال على ذلك والقرب يحصل
باتحاد المطالع يقينا وان تباعد لانه لا خلاف ان اوقات
الصلاة تختلف باختلاف البقاع فيتعين اعتبار المطالع
المختلف باختلافها المناظر فان اختلفت لم يجب الصوم
على من خالف مطلع بلده مطلع بلد الرؤية وكذا لو شك في اتفاقهما
ولا يمكن اختلافهما في اقل من اربعة وعشرين فرسخا
واذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد
الغربي من غير عكس فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته
في مصر ولا عكس ومن ثم لو مات متوارثان احدهما
بالمشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال ببلده ورث
الغربي الشرقي لتاخر زوال بلده وافاد عفيف الدين عبد الله
بن عمر ابو مخرمة في اثناء جواب له ان عدن
وصنعا وزبيد وموزع الى حلي بن يعقوب مطلع واحد
عند اهل الهيئة وان ارتفاع الجبال ونحوها وان تعاظم
لا يؤثر في اختلاف المطالع لان اهل الهيئة العارفين بالمسالك
وغيرها ذكروا ان ارتفاع اعظم الجبال على الارض فرسخان
وثلث وذلك لا يؤثر في اختلاف المطالع بين اعلا الجبال واسفلها
انتهى ويلزم المسافر اخر رمضان من بلد الرؤية او من بلد
غيرها الى بلد بعيد لا يوافق مطلعه مطلع بلده حكم اهله
صوما وان كان قد اصبح معيدا فيمسك معهم
وان اتم العدد ثلاثين وفطرا وان لم يكن قد اكمل
ثلاثين وقد اصبح صائما ولم يصم الا ثمانية وعشرين
بان يكون رمضان عندهم ناقصا لانه بانتقاله اليهم
صار منهم ولا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين
يوما فحينئذ يلزمه يوم لان الشهر لا يكون كذلك

قوله عدن وصنعا وزبيد الى قوله مطلع واحد